السنة الثالثة والعشرون

الموافق 12 نوفمبر سنة 1986 م 💌

الجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشغبية

المراب العربية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامسرومراسيم ف رارات مقررات ، مناشیر ، إعلانات و للاغات

الادارة والتحسريسس الامسانسة العسامسة للحكسومسسة	خبارج الجبزالبر	لـونـــس داخل الجزائر المفــرب موريتاتيا	الانتسراة سنسوي
الطبسع والاشتسراكسسات	سننة	سنسة	
ادارة المطبعسية السيرسميسية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ــ الجزائر الهاتف: 15. 18. 15 الى 17 ح ب 50 ــ 3200	150 د.ج 300 د.ج بمسا فیهسا نفقات الارسسسال	100 د.ع ود.ع 200	التسطسة الأصليسة النسطسة الأصليسة وليرجعتهما

ثمن النسخة الاصلية 2,50 د.ج ثين النسخة الاصلية وترجمتها 0 5,0 د.ج ثين المدد للسنين السابقة : حسب التسميرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير المنسوان 3,00 د.ج نمسن النشسر علسي اسساس 20 د.ج للسطس .

سهنسرس

مراسيه تنظيمية

مرسوم رقم 86 ـ 272 مؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1407 الموافق 11 نوفمبر سنة 1986 يتضمن تغيير مؤسسة الجيش الوطنى الشعبى للصنع الجاهز الخفيف والالومنيوم. 1877

مرسوم رقم 86 ـ 273 مؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1407 الموافق 11 نوفمبر سنـة 1986 يتمم المرسوم رقم 84 مـ 212 المؤرخ في 18 غشت سنة 1984 المتعلق بتنظيم جامعة وهسران للملوم والتقنولوجيا وسيرها. 1878

فسهرس (تابع)

مرسوم رقم 86 ــ 274 مؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1407 الموافق II نوفمبر سنة 1986 يتعلق بديوان التدخل فى عمليات تهيئة قصبـــة مدينة الجزائر وضبط هذه العمليات. 1879

مرسوم رقم 86 ـ 275 مؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1407 المسسوافق II نوفمبر سنة 1986 يتضمن تشكيل اللجنة الوطنية للتسيير الاشتراكي للمؤسسات.

مرسوم رقم 86 ـ 276 مؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1407 الموافق 11 نوفمبر سنة 1986 يحدد شروط توظيف المستخدمين الاجانب في مصالح المدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية.

مراسيم فسرديسة

سسوم مؤرخ في 28 صفر عام 1407 الموافق 31 أكتوبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام رئيس ديوان وزير المالية.

مرسسوم مؤرخ في 28 صفر عام 1407 الموافق 31 أكتوبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الداخليسة والجماعات المحلية.

ريسوم مؤرخ في 29 صفر عام 1407 الموافق أول نوفمبر سنة 1986 يتضمن تعيين الامين العام للمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

مرسومان مؤرخان في 29 صفر عام 1407 الموافسة أول نوفمبر سنة 1986 يتضمنان تعيين مديرين للدراسات والبحث بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1407 الموافق II نوفمبر سنة 1986 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية.

قسرارات، مقسررات، منساشیر وزارة البرید والمواصلات

قرار مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1406 الموافق 18 غشت سنة 1986، يتضمن تفويض الامضاء الى المفتش العام التقني. 1891

قرار مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1406 الموافق 18 غشت سنة 1986، يتضمن تفويض الامضاء الى المفتش العام للبريد والمواصلات. 1892

قرار مؤرخ في 12 ذى الحجة عام 1406 الموافق 18 غشت سنة 1986، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التحويل.

قرار مؤرخ في 12 ذى الحجة عام 1406 الموافق 18 غشت سنة 1986، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الخدمات المالية البريدية. 1893

قرار مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1406 الموافق 18 غشت سنة 1986، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الامداد.

قرار مؤرخ في 12 ذى الحجة عام 1406 الموافق 18 غشت سنة 1986، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الخدمات البريدية. 1894

قرار مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1406 الموافق 18 غشت سنة 1986، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الموظفين،

فــهرس (تابع)

قرار مؤرخ في 12 ذي العجة عام 1406 الموافق 18 غشت سنة 1986، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الميزانية الملحقة. 1895

قرار مؤرخ في 12 ذى العجة عام 1406 الموافق 18 غشت سنة 1986، يتضمن تفويض الامضاء الى مديد التخطيط والتنظيم والاعلام الآلى

قرار مؤرخ في 12 ذي العجة عام 1406 الموافق 18 غشت سنة 1986، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير مواد المواصلات السلكية واللاسلكية ومصالحها.

قرارات مؤرخة فى 12 ذى العجة عام 1406 الموافق 18 غشت سنة 1986 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين.

مراسيم تنظمية

مرسوم رقم 86 ـ 272 مؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1407 الموافق 11 نوفمبر سنة 1986 يتضمن تغيير مؤسسة الجيش الوطني الشعبي للصنع الجاهز الغفيف والالومنيوم.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10
 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 84 - 02 المؤرخ فى 12 ذى الحجة عام 1404 الموافق 8 سبتمبر سنة 1984 والمتضمن تعريف الاملك العسكرية وتشكيلها وتسييرها،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 19 المؤرخ فى 12 صفر عام 1405 الموافق 6 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن الموافقة على الامر رقم 84 - 02 المؤرخ

فى 8 سبتمبر سنة 1984 والمتضمن تعريف الاملاك العسكرية وتشكيلها وتكوينها وتسييرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 56 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 13 فبراير سنة 1982 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي للمؤسسة العسكرية ذات الطابع الصناعي والتجارى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 38 المؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 الذى يمدد القوانين الاساسية النموذجية للمؤسسة العسكرية لتشمل مؤسسة الجيش الوطنى الشعبى للصنع الجاهز الخفيف والالومنيوم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 23 المؤرخ فى 30 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 9 فبراير سنة 1986 والذى يعدل المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: يغيس تنظيم مؤسسة الجيسش الوطنى الشعبى للصنع الجاهز الخفيف والالومنيوم وسيرها.

المادة 2: عملا بأحكام المادة الاولى أعسلاه، تسمى المؤسسة المذكورة «مؤسسة الصنع الجاهز المفيف والالومنيوم»، وتخضع لاحكام الامر رقم 17 ــ 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسييسر الاشتراكي للمؤسسات، والنصوص المتخذة لتطبيقه، لاسيما الامر رقم 75 ــ 23 المؤرخ في 23 غشت سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابسع الاقتصادي.

وبهذه الصفة، تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما أحكام المرسوم رقم 84 - 38 المؤرخ في 18 فبراير سنة 1984 المذكور أعلاه.

المادة 3: عملا بالاحكام المنصوص عليها أعلاه، توضع المؤسسة تحت وصاية وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء ويمارس هذا سلطاته وفقا للامر رقم 75 – 76 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1975 الذي يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 4: يشمل تغييس المؤسسة المذكورة اعادة تخصيص الاملاك المعنية ويترتب عليه، بهذه الصفة، ما يأتى:

- اعداد جرد كمى ونوعى وتقديرى، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، تقوم به لجنة يشترك فى تعييان أعضائها وزير الدفاع الوطنى ووزير المالية ووزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء.

- تحديد قوائم الجرود المتعلقة بمسؤسسة الجيش الوطنى الشعبى للصنع الجاهز الخفيف والالومنيوم، يشترك فى ضبطها وزير الدفاع الوطنى ووزير المالية ووزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء.

- اعداد حصيلة ختامية لاعمال المؤسسة في تاريخ تنفيذ التعويل.

المادة 5: يثبت قرار وزارى مشترك بين وزير الدفاع الوطنى ووزير المالية ووزير التهيئة العمرانية والتعميس والبناء تعويسل الممتلكات والوسائل ويعين تاريخها دقيقا لذلك ويشمل نقل حق الملكة.

المادة 6: تبقى حقوق المستخدمين المعنيين والتزاماتهم خاضعة للاحكام القانونية الاساسية أو التعاقدية التى يخضعون لها فى تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

المادة 7: يكلف وزير الدفاع الوطنى ووزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسميدة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الاول عام 1407 الموافق II نوفمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 273 مؤرخ في 9 ربيع الإول عام 1407 الموافق 11 نوفمبر سنة 1986 يتمــم المرسوم رقـم 84 ـ 212 المؤرخ في 18 غشت سنة 1984 المتعلق بتنظيم جامعـة وهــران للعلوم والتقنولوجيا وسيرها.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير التعليم العالى،

ر وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 10 - 111 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 84 _ 05 المورخ فى 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تغطيط مجموعة الدارسين فى المنظومة التربوية،

- وبمقتضى الامر رقسم 75 - 27 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنسة 1975 والمتضمن انشاء جامعة وهران للعلوم والتقنولوجيا،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 544 المؤرخ فى 17 ذى العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنــة 1983 والمتضمن القانـون الاساسى النمـوذجــى للجامعـة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 212 المؤرخ فى 21 دى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة وهران للعلوم والتقنولوجيا وسيرها،

يرسم مايلي :

المادة الأولى: تتمم المادة 2 من المرسوم رقم 84 _ 212 المؤرخ في 18 غشت سنة 1984 المذكور أعلاه كالتالى:

« _ معهد للهندسة البحرية».

المادة 2: تتمم المادة 3 من المرسوم رقم 84 مـ 212 المؤرخ في 18 غشت سنة 1984 المذكور أعلاه كالتالى:

«يتكون مجلس التوجيه التابع لجامعة وهران للعلوم والتقنولوجيا بالاضافة الى ممثلى القطاعات المستخدمة الرئيسية المذكورين في المادة 3 من المرسوم رقم 84 ـ 212 المؤرخ في 18 غشت سنسة 1984 المذكور أعلاه من:

« ـ ممثل وزير النقل».

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميلة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الاول عام 1407 الموافق II نوفمبر سنة 1986،

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 274 مؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1407 الموافق 11 نوفمبر سنة 1986 يتعلق بديوان التدخل في عمليات تهيئة قصبـة ` مدينة الجزائر وضبط هذه العمليات.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 _ 196 المؤرخ في 5 ذى القعدة عام 1405 الموافق 23 يوليو سنة 1985 والمتضمن انشاء ديوان التدخل فى عمليات تهيئة قصبة مدينة الجزائر وضبط هذه العمليات،

_ وبمقتضى الامر رقم 69 _ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى القانون رقم 81 ـ 02 المـؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 14 فبرايــر سنة 1981 الذى يعدل ويتمم الامـر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 23 مايـو سنـة 1969 والمتضمن قانـون الولاية،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 84 ــ 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنسة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 345 المؤرخ فى 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 الذى يعدد صلاحيات وزيدر التعمير والبناء والاسكان وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبناء،

ـ و بمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 23 المؤرخ في 30 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 9 فبراير سنسة

1986 الذى يعدل المرسوم رقم 84 ــ 12 المؤرخ فى 22 يناير سنــة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 41 المؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1936 والمتضمن نقل صلاحيات وزيس التخطيط والتهيئة العمرانية فى مجال التهيئة العمرانية الى وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

یرسم مایلی:

المادة الاولى: تنقل الى والى ولاية الجزائس الوصاية على ديوان التدخل فى عمليات تهيئة قصبة مدينة الجزائس وضبط هنده العمليات المنصوص عليها فى المادة 5 من المنسوم رقسم 85 ــ 196 المؤرخ فى 23 يوليو سنة 85 المذكسور أعلاه.

المادة 2: يحل والى ولاية الجزائر محل وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء في ممارسة الصلاحيات الخاصة بهذا المجال في جميع أحكام المرسوم رقم 85 ـ 196 المؤرخ في 23 يوليو سنسة 1985 المذكور أعلاه.

المادة 3: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما المادة 5 من المرسوم رقم 85 ــ 196 المؤرخ في 23 يوليو سنة 1985 المذكور أعلاه.

المادة 4: يكلف وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزيس التهيئة العمرانية والتعمير والبناء، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الاول عام 1407 الموافق II نوفمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 275 مؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1407 المسوافق 11 نوفمبر سنة 1986 يتضمن تشكيل اللجنة الوطنية للتسيير الاشتراكي للمؤسسات.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على الدست__ور، لاسيما المادتان 10 _ 111 منه،

- وبناء على ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

رمضان عام 1391 المسروقم 71 – 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 المسسوافق 16 نوفمبر سنة 1391 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات،

_ وبمقتضى الامر رقم 72 _ 58 المؤرخ فى 4 شوال عام 1392 المسوافق 10 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن احداث اللجنة الوطنية للتسيير الاشتراكى للمؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 140 المؤرخ فى 197 شوال عام 1397 الموافق 8 أكتـــوبر سنة 1977 والمتعلق برئاسة اللجنة الوطنية للتسيير الاشتراكى للمؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 182 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1397 الموافق 7 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن تشكيل اللجنسية الوطنيسة للتسيير الاشتراكى للمؤسسات،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تشكل اللجنة الوطنية للتسيير الاشتراكي للمؤسسات، كما يلى :

الاعضاء المثلون:

_ رئاسة الجمهورية:

★الامانة العامة للحكومة:

السيد حسين آيت شعلال

★ المحافظة السامية للبحث:

السيد نور الدين بلقاسمي

- الوزارة الاولى:

(معافظة تنظيم المؤسسات وتسييرها) السيد محمد وسار

- وزارة النقـل:

السيد محمد قاسم

السيد الامين الازهر (الشركة المينائيية للمينة الجزائر)

- وزارة الصناعة الثقيلة:

السيد بوزيان خلواطي

- وزارة الصناعات الغفيفة:

السيد محمد سماتي

السيد صدوق ستيتى (مؤسسة المسواد الحمراء بوسط البلاد)

- وزارة الطاقـة والصناعـات الكيمـاوية والبتروكيماوية:

السيد اسماعيل سى عبد الله السيد فاروق حوحو (مؤسسة الاشغال البترولية الكبرى)

- وزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء:

السيد محمد جزيري

السيد مصطفى بغدادلى (مؤسسة الانجاز والبناء بمدينة الجزائر)

- وزارة الاشغال العمومية:

السيد محمد نذير غالم

السيد علاوة معمدى (مغبر الدراسات البحرية)

- وزارة الرى والبيئة والغابات: السيد عبد العزيز منصورى

- وزارة التجارة:

السيد عبد الجبار كباب السيد حمزة مصمودى (المؤسسة الوطنيية للتموين بالخشب ومشتقاته)

- وزارة المالية:

السيد أرزقى العاج لونيسى السعبى السعبى الشعبى الجزائرى)

- وزارة الصعة العمومية:

السيد الطيب جنادى

- وزارة التعليم العالى:

السيد يوسف يادوغى
السيد احمد معيو
السيد حميد آيت عمارة
السيد عبد القادر حمداد

- وزارة الثقافة والسياحة:

السيد نور الدين بلوفة السيد العمرى (فندق الاوراسي)

- وزارة الداخلية والجماعات المعلية: السيد عبد العق سعيدى

ـ وزارة التكوين المهنى والعمل:

السید یحیی عسلة السید رشید الحاج لعزیب السید أرزقی لحیانی السید أرشید خدیم

_ ممثلا العزب:

السيد عبد الله ريغي، الامين العام لقطاع الشؤون الاقتصادية والاجتماعية،

السيد أحمد بن عبد الهادى، نائب مدير التسيير الاشتراكى للمؤسسات لدى قطاع المنظمات الجماهيرية والتطوع.

_ ممثلو الاتعاد العام للعمال الجزاتريين:

السيد عبد القسادر مالكي، الامين الوطني للاتحاد العام للعمال الجزائريين،

السيد عبد العزيز جفسال، الامين الوطنى للاتعاد المام للممال الجزائريين،

السيد العيفة الاطرش، الامين الوطنى للاتحاد المام للممال الجزائريين،

السيد سعيدى بن قانة، الامين الوطني للاتحاد العام للعمال الجزائريين،

السيد على بلهوشات، الامين الوطنى للاتحاد المام للعمال الجزائريين،

السيد قادة بن عطية، منسق قطاع بالاتحاد المام للممال الجزائريين،

السيد بوعلام بوزيدى، منسق قطاع بالاتحاد المام للعمال الجزائريين،

السيد صالح جنوحات، منسق قطاع بالاتعاد العام للعمال الجرائريين،

السيد مولود عبادة، عضو مكتب قطاع بالاتحاد العام للعمال الجزائريين،

السيد خليل بورحلة، عضمو مكتب قطاع بالاتحاد العام للعمال الجزائريين،

السيد معمد الطيب حاجى، عضو مكتب قطاع بالاتعاد العام للعمال الجزائريين،

السيد نور الدين محبوب، عضو مكتب قطاع بالاتحاد العام للعمال الجزائريين،

السيد مصطفى مسوس، عضو مكتب قطاع بالاتحاد العام للعمال الجزائريين،

السيد نور الدين واضح، عضو مكتب قطاع بالاتحاد المام للممال الجزائريين،

السيد محمد عرابى، عضمو مكتب قطاع بالاتحاد العام للعمال الجزائريين،

السيد بوعلام يعلوى، عضو مكتب قطاع بالاتحاد المام للممال الجزائريين،

السيد بوالميد بن مشيرة، رئيس مجلس عمال مؤسسة،

السيد رشيد ذيب، رئيسس مجلس عسال مؤسسة،

السيد عبد القادر غانس، رئيس مجلس عمال مؤسسة،

السيدة خيرة عواج، رئيسسة مجلس عمال وحدة،

السيد الطاهر بونيف، رئيس مجلس عمسال وحدة،

السيد يوسف لولى، رئيسس مجلس عمال وحدة.

المادة 2: يرأس اللجنسة الوطنية للتسيير الاشتراكي للمؤسسات الوزير المكلف بالعمل.

المادة 3: عندما يستحيل على عضو من اللجنة الوطنية حضور الجلسات، أو يكثر من التغيب دون اسباب مبررة، أو عندما تنتهى الصفة التى تم بموجبها تعيينه كعضه، يكون تعويضه بنفس الكيفية التى تم بها تعيينه.

المادة 4: يمكن اللجنية استدعاء كل شخص يمكنه مساعدتها في أشغالها.

يستدعى هؤلاء الاشخاص اما بصفه شخصية لكماءتهم أو تعينهم السلطة المختصة أو المسلحية التي ينتمون اليها.

المادة 5: يلغي هذا المرسوم:

ـ المرسوم رقم 77 ـ 140 المؤرخ في 8 أكتوبر سنة 1977 والمتعلق برئاسة اللجنة الوطنية للتسيير الاشتراكي في المؤسسات،

المرسوم رقم 77 - 182 المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن تشكيل اللجنة الوطنية للتسيير الاشتراكي للمؤسسات.

المادة 6: ينشر هذا المرسسوم في الجريدة الرسمية للجمهسورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حرر بالجزائر في 9 ربيسه الاول عام 1407 الموافق 12 نوفمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ــ 276 مؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1407 الموافق 11 نوفمبر سنة 1986 يعدد شروط توظيف المستخدمين الاجانب في مصالح الدولة والجماعات المعلية والمؤسسات والهيئات العمومية.

ان رئيس الجمهورية،

ح بناء على الدستور، لاسيما المادتان IO_III و 152 منه،

س بمقتضى القانون رقم 78 ــ 12 المؤرخ فى الول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، لاسيما المادتسان 146 و 214 منه، ومجمسوع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 03 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 21 فبراير سنة 1981 الذي يحدد المدة القانونية للعمل،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 10 المؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 والمتعلق بشروط تشغيل العمال الاجانب، لاسيما المواد 3 و 5 و 16 و 24 منه، والنصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - II المؤرخ في 12 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، لاسيما المادة 6 منه،

س وبمقتضى المقانون رقم 83 ــ 13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983

والمتعلق بحوادث العمل والامراض المهنية، لاسيما المواد 8 و 57 و 57 منه،

- ويمقتضى القانون رقم 83 - 14 المؤرخ فى 14 مران عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتزامات المكلفين فى مجال الضمان الاجتماعى،

- وبمقتضى المسوم رقم 69 - 148 العورخ فى 21 رجب عام 1389 الموافق 2 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن تحديد شروط توظيف المستخدمين الاجانب فى مصالح الدولة والجماعات المعلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى: يمكن مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية أن توظف مستخدمين متعاقدين أجانب حسب الشروط التى يحددها هذا المرسوم، مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها في القانون رقم 81 ـــ 10 المسؤرخ في 11 يوليو سنة 1981 المذكور أعلاه.

يمكن أن يوظف في هذا الاطار:

ــ مدرسو المــواد العلميــة والتقنيــــة في التعليمين الثانوي والعالى،

- مستخدمون يمارسون وظائف ذات طابع تقنى أو معينون للقيام بمهام تكوينية.

يجب على المستخدمين المذكورين أعلاه، أن يثبتوا مستوى يساوى على الاقل مستوى نظيرهم الجنزائرى المرتب في الصنف 14 من القانون الاساسى النموذجي، ويمكن استثناء، توظيف مستخدمين لهم مستوى التقنى،

المادة 2: يجب أن تتوفر في الممال الاجانب المذكورين في المسادة الاولى أعسلاه، شسروط توظيف تساوى على الاقل الشروط المطلوبة من نظرائهم الجزائريين الذين يشغلون وظائف أو مناصب عمل مماثلة، وخبرة مهنية لاتقل عن أربع (4) سنوات.

تقدر هذه الشروط المعددة في القوانين الاساسية الخاصة حسب الشهادات الجامعية والمؤهلات المهنية التي يحوزها المعنيون والاعمال المعتمل انجازهم اياها في مجال اختصاصاتهم.

المادة 3: يبرم عقد الالتزامات الاصلى لمدة أقصاها سنتان (2) ويسرى مفعوله ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى في وظيفة أو في منصب

ويمكن تجديده لفترات أخرى لاتزيد مدة كل واحدة منها على سنة.

يجب على الطرفين المتعاقدين أن يبديا عزمهما على تجديد العقد الجارى قبل ثلاثة (3) أشهر من انقضاء مدة تنفيذه.

المادة 4: يمكن أحد الطرفين المتعاقدين أن يفسخ العقد بشرط اشعار الطرف الآخس بذلك قبل ثلاثة (3) أشهر. اما العامل الاجنبي السندي يعمل في قطاع التربية أو التعليم أو التكوين فلا يجوز أن يفسخ عقده قبل انتهاء السنة الدراسية أو الجامعية.

ويمكن العامل الاجنبى، اذا فسخت الهيئة المستخدمة العقد لاسباب أخرى غيس الاسباب التأديبية أو المهنية أن يطالب بتعويض تسريح من الخدمة يساوى مرتب شهر عن كل فترة اثنى عشر (12) شهرا متتابعة من الخدمة الفعلية دون أن يتجاوز ذلك ثلاثة (3)أشهر.

المادة 5 : يفسخ العقد بقوة القانون، دون اشمار مسبق ولا تعويض في العالات الآتية:

- ـ اذا أخل العامل المتعاقد بالتزاماته اخلالا
 - ـ اذا ثبت قصوره المهني،
 - ـ اذا تخلى عن منصبه،

- اذا لم يلتحق بمنصبه في الآجال التي يحددها له مستخدمه بمد توقيعه على العقد أو خلال تنفيذه.

المادة 6: يخضع العمال الذين تسرى عليهم أحكام هذا المرسوم للسلطات الجزائرية في ممارستهم مهامهم. ولا يمنكهم أن يلتمسوا أو يتلقوا أية تعليمات من سلطة أخرى غير السلطة التي ينتمون اليها.

ولا يمكنهم أن يقوموا بأى نشاط سياسي عبر التراب الجزائرى، كما يجب عليهم أن يمتنعوا عن القيام بأى عمل من شأنه أن يضب بمصالح الجزائر المادية والمعنوية.

ويستفيدون من الحقوق التي تخولها الاحكام السارية على الوظيفة التي يشغلونها ويخضعون للالتزامات ذات الطابع المهنى الناجمة عنها.

كما يمتنعون طوال مدة التزامهم عن ممارسة أى عمل آخر مربح مهما يكن نوعه سواء أكانت هذه الممارسة مباشرة أو غير مباشرة.

المادة 7: تدفع مرتبات العمال الاجانب الخاضعين لهذا المرسوم على أساس السلم الوطني للارقام الاستدلالية المتعلق بالاجور مع مراعاة مؤهلاتهم وشهاداتهم وخبرتهم المهنية وغير ذلك من متطلبات منصب العمل.

المادة 8: يتقاضى العمال الاجانب مرتبهم الاساسى الندى يحدده السلم الوطنى للارقام الاستدلالية المتعلقة بالاجور مع زيادة تعويض الخبرة الذى يحسب وفقا لاحكام التنظيم المطبق على قطاعات النشاط المعنية.

ويضرب الاجر الاساسى المحدد أعلاه في معامل تصحیحی یتراوح بین I,I و 4.

يحدد قرار وزارى مشترك بين وزير المالية ووزير التخطيط ووزير التكوين المهنى والعمل والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، نسب المعامل التصحيحي المذكور أعسلاه، حسب القطاع والتخصص ومنصب العمل والمنطقة.

المادة و: يحق للعامل الاجنبى الموظف في اطار هذا المرسوم أن تدفع له الهيئة التي تستخدمه في بداية الالتزام ما يأتي :

مصاریف نقله من مقر اقامته فی الجزائر الی المکان الذی عین فیه، اذا ما تم توظیف فی الجزائر، و کذلك مصاریف نقل زوجه و اطفاله القصر الذین هم تحت کفالته فی حدود اثنین (2).

- مصاریف نقله حسب اکثر السبل اقتصادا و اقربها من مقر اقامته، الی مکان العمل الذی یعین فیه، و کذلك زوجه و اطفاله القصر الذین هم تحت کفالته فی حدود اثنین (2)، اذا ما تم توظیفه خارج الجزائر.

ويستفيد المعنى من الحقوق نفسها في نهاية الالتزام.

المادة IO: تتكفل الهيئة المستخدمة بمناسبة توظيف العامل الاجنبى وعند رحيله النهائى بفوائض أمتعته فى حدود ما يأتى:

40 كلغ للمامل نفسه،

ــ 20 كلغ لزوجه،

- 20 كلغ لكل طفل من أطفاله القصر الذين هم في كفالته في حدود اثنين (2).

المادة II: تتكفيل الهيئة المستعدمة كيل سنتين (2) بمناسبة العطل الادارية التي يقضيها العامل الاجنبي في بلده الاصلى مصاريف سفره هو وزوجه وأطفاله القصر الذين هم في كفالته في حدود اثنين (2) في الدرجة الاقتصادية وحسب أقرب السبل.

المادة 12: يمكن العامل الاجنبى أن يطالب باسترجاع المصاريف التى ينفقها على التنقلات أو التحولات التى يقوم بها لاسباب الحدمة عبسر التراب الوطنى، وذلك حسب الشروط التى يحددها التنظيم المطبق على مثيله الجزائرى.

المادة 13: يخضع العمال الاجانب في مجال مدة العمل والعطل للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 14: تضع الهيئة المستخدمة تحت تصرف العامل الاجنبى مسكنا طوال مدة التعاقد معه. ويتعمل تكاليف ايجار المسكن والاعباء الملحقة.

المادة 15: يلحق العمال الاجانب بنظام الضمان الاجتماعي المعمول به في الجزائر.

المادة 16: يستفيد العمال الاجانب في حالة مرضهم أو اصابتهم بعادث أو مرض يعزى الى الخدمة، من أحكام التنظيم المعمول به في هذا المعال.

المادة 17: اذا تسوفى العامسل الاجنبسى فى الجزائر، فإن الهيئة المستخدمة تتحمل مصاريف نقل جثمانه ومصاريف عودة أفراد أسرته الى وطنهم الاصلى.

المادة 18: يسمح للعمال الاجانب الذين يوظفون في اطار هذا المرسوم أن يستوردوا، الى الجزائر، في اطار الاعفاء المؤقت أمتعتهم ولوازمهم الشخصية بشرط أن تبقى ملكا لهم ويعاد تصديرها فيما بعد.

كما يستفيد من نظام الاعفاء المؤقت العتاد المهنى الجارى استعماله والضرورى للعامل فى ممارسة مهامه، لكن بشرط الحصول على موافقة قبلية من مصلحة الجمارك الجزائرية.

النظام الذى يطبق على السيارة الشخصية هو النظام نفسه المنصوص عليه فى التشريع الجزائرى لفائدة الاعوان الاجانب الذين يعملون فى اطار التعاون. ويكون الاعفاء المؤقت مقصور على سيارة واحدة لكل عون ولكل أسرة.

المادة 19: يخضع العمال الاجانب الذين تسرى عليهم أحكام هذا المرسوم للنظام الجبائى المعمول به فى الجزائر، مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها فى اتفاقيات المعاملة بالمثل المبرمة مسع الجزائر، والاتفاقيات الدولية المصادق عليها قانونا.

المادة 20: يستفيد العمال الاجانب من احكام التنظيم المعمول به في مجال تحويل الاجور.

المادة 21 : يمكسن زوجات الجزائريين الاجنبيات أن يوظفن في اطار هذا المرسوم وكذلك

أزواج الجزائريات الاجانب، خلافا لاحكام المادة الاولى، غير أنه لا يحق لهم أن يطالبوا بالاستفادة من أحكام المواد 8 و 90 و 11 و 11 و 14 و 17 و 18 و 20 من المنرسوم المذكور.

تتقاضى الاجنبيات زوجات الجزائريين اللائى تتوفر فيهن نفس المؤهلات أو الشهادات أو الخبرة المهنية، ويشغلن نفس مناصب العمل أو الوظائف التى تشغلها الجزائريات المماثلات لهن، الراتب والتعويضات نفسها المخصصة لامثالهن من الجزائريين والجزائريات، وكذلك الشان بخصوص أزواج الجزائريات الاجانب.

المادة 22: تسرى أحكام هذا المرسوم على المقود الجارى تنفيذها ابتداء من تاريخ نشره

فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، غير أنه اذا كانت شروط تلك العقود المذكورة أفضل لهم استمر العمل بها حتى انقضاء مدتها.

المادة 23: تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا المرسوم، لاسيما أحكام المرسوم رقم 69 ــ 148 المؤرخ في 2 أكتوبر سنة 1969 المذكور أعلاه.

المادة 24: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الاول عام 1407 الموافق II نوفمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مراسيرفرديته

مرسوم مؤرخ في 28 صفر عام 1407 الموافق 31 أكتوبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام رئيس ديوان وزير المالية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 28 صفر عام 1407 الموافق 31 أكتوبر سنة 1986 تنهى مهام السيد مصطفى زروقى، بصفته رئيسا لديــوان وزير المالية، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ في 28 صفر عام 1407 الموافق 31 أكتوبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مكلف بالدراسات والتلغيص بوزارة الداخلية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 صفر عام 1407 الموافق 31 أكتوبر سنة 1986 تنهى مهام السيد

أحمد بن نعمان، بصفته مكلفا بالدراسات، مكلفا بدراسة ومتابعية العمليات الكبرى ذات الفائدة الوطنية وتطبيقها وتنسيق جهود وزارة الداخلية في اطار التعريب بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ فى 29 صفر عام 1407 الموافق أول نوفمبر سنة 1986 يتضمن تعيين الامين العام للمعهد الوطنى للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

بمسوجب مرسسوم مسؤرخ فى 29 صفى عام 1407 الموافق أول نوفمبر سنة 1986 يعين السيد محمد طيبى، أمينا عاما للمعهد الوطتى للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

مرسومان مؤرخان في 29 صفر عام 1407 الموافق أول نوفمبر سنة 1986 يتضمنان تعيين مديرين للدراسات والبحث بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

بمسوجب مرسسوم مسؤرخ فى 29 صفر عام 1407 الموافق أول نوفمبر سنة 1986 يعين السيسد مصطفى زروقى، مديرا للدراسات والبحث بالمعهد الوطنى للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

بمسوجب مرسسوم مسؤرخ فى 29 صفر عام 1407 الموافق أول نوفمبر سنة 1986 يعين السيد أحمد بن نعمان، مديرا للدراسات والبحث بالمعهد الوطنى للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

مرسوم مؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1407 الموافق 11 نوعمبر سنة 1986 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1407 الموافق II نوفمبر سنة 1986 يتجنس بالجنسية المجزائرية ضمن انشروط المنصوص عليها في المادة 10 من القانون رقم 70 ــ 86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1570 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الاشخاص الآتية اسماؤهم:

معبد المالك بن يعقوب المولود في 27 يوليو سنه 1950 ببوفاطيس (وهران).

عبد الرحمن بن عمر المسبولود سنة 1922 بأولاد يعيى، بلدية سفالت، ملعقة الريساني (المغرب)، وولداه القاصران : فاطمة بنت عبد الرحمن المولودة في 29 يناير سنة 1968 بغليزان، بوعلام بن عبد الرحمن المولود في 6 مايو سنة 1971 بغليزان، ويدعون من الآن فصاعدا : بلحساج عبد الرحمن، بلعاج فاطمة، بلعاج بوعلام.

- هاشمية بنت عبد الواحد، أرملة محمد حسن، المولودة في 12 سبتمبر سنة 1941 بفرناكة

(مستغانم)، وتدعى من الآن فصاعدا: عبد الواحد هاشمية.

الجديرت، قبيلة تيمسامن، دائرة بودينار، اقليهم الناظور (المغرب)، وأولاده القصر : الزهرة بنت الناظور (المغرب)، وأولاده القصر : الزهرة بنت أحمد المولودة في 30 ديسمبر سنة 1967 بالرويبة (بومرداس)، كريمة بنت حمساد المولودة في 26 اكتوبر سنة 1969 بالرويبة، آسيسا بنت حمساد المولودة في 8 يناير سنة 1973 بالرويبة، نعيمة بنت أحمد المولودة في 30 ديسمبر سنة 1967 بالروينة مصطفى بن أحمد المولود في 10 سبتمبر سنة 1978 بالرويبة، سميرة بنت حامد المولودة في 12 يناير سنة 1981 بالرويبة، بعمدى أحمد، محمدى الزهرة، محمدى فصاعدا : محمدى أحمد، محمدى نعيمة، محمدى مصطفى، محمدى سميرة.

- أحمد بن محمد المولود في 6 سبتمبر سنة 1946 بعنابة، ويدعى من الآن فصاعدا: شولي أحمد.

- أحمد بن سعيد المولود في 20 مايو سنة 1933 بمشرع الصفاء (تيارت)، ويسدعي من الآن فصاعدا: بن ميلود أحمد.

س عائشة بنت عبد الرحمن، زوجة رقيق بن زلاط، المولودة في 21 أبريل سنة 1930 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا: بن عبيد عائشة.

- عائشة بنت محمد المولودة في 24 ديسمبر سنة 1951 بالشلف، وتدعى من الآن فصاعدا : بن حسين عائشة.

- علوش فاطمة الزهرة المولودة في 27 ديسمبر سنة 1959 بعين العسل (الطارف).

_ علوش حسن المولود في 17 مارس سنة 1956 بخنقة عون، بلدية عين العسل (الطارف).

- المغربي ياسين المـــولود سنة 1949 بحمص (سوريا)، وولداه القاصران: المغربي ريمة المولودة في 12 يناير سنة 1979 بحسين داى (الجزائر)،

المغربى نسرين المولودة فى 12 نوفمبر سنة 1981 بعسين داى (الجزائر).

- أمسلم ولد محمد المولود في 8 ديسمبر سنة 1933 بعين الطلبة (عين تموشنت)، وأولاده القصر : محمد ولد عبد السلام المولود في 3 نوفمبر سنة 1977 بعين تموشنت، فاطنة بنت امسلم المولودة في 1970 مارس سنة 1979 بعين تموشنت، كريم ولد امسلم المولود في أول يوليو سنة 1981 بعين تموشنت، مدنى ولد عبد السيلام المولود في 6 أكتوبر سنة 1982 بعين تموشنت، وردة بنت امسلم المولودة في 22 ديسمبر سنة 1985 بعين تموشنت، ويدعون من الآن فصاعدا : مبارك امسلم، مبارك محمد، مبارك فاطنة، مبارك كريم، مبارك مدنى، مبارك وردة.

ـ يارودى بن لحسن المولود فى 30 سبتمبر سنة 1946 بالعامرية (عين تموشنت)، ويدعى من الآن فصاعدا: بن عيسى بارودى.

- بلمختار على المولود سنة 1929 ببنى وليشك، الناظور (المغرب)، وأولاده القصر : بلمختار محمد المسولود في 31 أكتوبر سنة 1967 بالمحمدية، بلمختار فاطمة المولودة في 19 نوفمبر سنة 1968 ببطيوة (وهران)، بلمختار فؤاد المولود في 9 يونيو سنة 1970 بالمحمدية، بلمختار عبد القادر المولود في 9 ديسمبر سنة 1972 بالمحمدية، بلمختار نبيل المولود في 12 فبراير سنة 1975 بالمحمدية، بلمختار كريم المولود في 15 فبراير سنة 1975 بالمحمدية، بلمختار بلمختار سميرة المولودة في 10 ديسمبر سنة 1978 بالمحمدية، بالمختار فريدة المولودة في 25 نوفمبر بالمحمدية، بالمحمدية، بالمحمدية، بالمحمدية (معسكر).

- بوجمعة بن معمد المولود سنة 1945 ببنى كرمة تازة (المغرب)، وابنه القاصر : معمد ولد بوجمعة المولود في 13 مارس سنة 1977 بوادى سيفون (سيدى بلعباس)، ويدعيان من الآن فصاعدا : شاوش بوجمعة، شاوش محمد.

ـ شعیب بن عبد القــادر المولود سنة 1936 بتمسامن بودینار، الناظور (المغـرب)، وأولاده

القصر : شعیب عبد القادر المولود کی 29 سبتمبسر سنة 1972 بسیدی راشد (تیبازة)، شعیب رمضان المولود فی 13 اکتوبر سنة 1974 بسیدی راشددی شعیب علی المولود فی 3 غشت سنة 1976 بسیدی راشد، شعیب سنیة المولودة فی 10 یولیو سنة 1977 بسیدی راشد، شعیب محمد المولود فی 26 غشت بسیدی راشد، شعیب محمد المولود فی 26 غشت المولود فی 8 سبتمبر سنة 1980 بالقلیعة (تیبازة)، المولود فی 8 سبتمبر سنة 1980 بالقلیعة (تیبازة)، عبد القادر، أقشیش رمضاعدا : أقشیش شعیب، أقشیش علی، أقشیش محمد، أقشیش مصطفی.

- جيلالى ولد علال المولود سنة 1948 بالرمشى (تلمسان)، ويدعى من الآن فصاعدا: بن علال جيلالى.

دراوی عبد القادر المولود فی 14 نوفمبر سنة 1938 ببنی و نجل بلدیة عین الحدید (تیارت)، و أولاده القصر: دراوی مرسلی المولود فی 8 ینایر سنة 1968 بفرندة، دراوی مختاریة المولودة فی 8 نوفمبر سنة 1970 بفرندة، دراوی مختار المولودة فی 19 مایو سنة 1973 بفرندة، دراوی فطیمة المولودة فی 4 فبرایر سنة 1976 بفرندة (تیارت).

- المغراوى عائشة، زوجة سبتى مبارك، المولودة سنة 1928 بقصر أمسيفى الريسانى، اقليم الراشدية (المغرب).

_ فطيمة بنت قاسم، زوجة بوبكر الطاهر، المولودة في 30 سبتمبر سنة IG41 بتلمسان، وتدعى من الآن فصاعدا: «قاسم فطيمة».

ـ فطيمة بنت محمد، زوجة مرزوق عبد المجيد المولودة في 12 أكتوبر سنة 1949 بمرداس، بلدية بن مهيدى (الطارف) وتدعى من الآن فصاعدا: «شولى فطيمة».

- فاطمة بنت الهاشمى، زوجة بن هلال دحو المولودة فى 21 يناير سنة 1929 بسيدى بلعباس، وتدعى من الآن فصاعدا: «بن هلال فاطمة».

ـ فاطمة بنت الهوارى، زوجة لكحل بومدين، المولودة فى 5 يونيو سنة 1937 بمغنية (تلمسان)، وتدعى من الآن فصاعدا : «بريك فاطمة».

_ فاطمة بنت قاســم، زوجـة بوبكر أحمد المولودة في 8 يوليو سنة 1937 بتلمسان، وتدعى من الآن فصاعدا: «قاسم فاطمة».

- حلوة بنت قاسم، زوجهة شرميط غوثى، المولودة فى 17 سبتمبر سنة 1933 بتلمسان، وتدعى من الآن فصاعدا: «قاسم حلوة».

- الحسين بن شعيب، المولود سنة 1944 ببنى سيدال (المغرب)، وأولاده القصر : على بن حسين المولود فى 30 أكتوبر سنة 1972 بوهران، روحية بنت حسين المولودة فى 6 يوليو سنة 1976 بوهران، معمد بن حسين، المولود فى 21 يونيو سنة 1978 بوهران، هوارية بنت حسين المولودة فى 7 أبريل سنة 1979 بوهران، ويدعون من الآن فصاعدا : «توفالى الحسين، توفالى على، توفالى روحية، توفالى معمد، توفالى هوارية».

- حسين بن صالح المولود في 17 فبراير سنة 1953 بمغنية (تلمسان)، ويدعى من الآن فصاعدا: «رابح حسين».

- حورية بنت معمد، زوجة قرماش معمد، المولودة في 3 يونيو سنة 1944 بالجزائر (الدائرة 3)، وتدعى من الآن فصاعدا : بن معمد حورية.

- ايد حمو معجوبة، زوجة بوراس خليفة المولودة في 28 نوفمبر سنة 1952 بالمريج العوينات (تبسة).

- كريم النفس معمد الطاهر المولود في 18 مايو سنة 1959 بموراكش (المغورب) وولداه القاصران: كريم النفس معمد العبيب المولود في 4 يونيو سنة 1983 بالاغواط، كريم النفس نور الوجود المولودة في 16 نوفمبر سنة 1985 بسيدى معمد (الجزائر).

- كبدانى معمد المولود سنة 1930 بكبدانة (المغرب) وأولاده القصر: كبدانى نور الدين المولود فى 6 فبراير سنة 1960 بصبرة (تلمسان) كبدانى حامد المولود فى 7 أكتوبر سنة 1970 بصبرة، كبدانى مصطفى المولود فى 26 فبرايس

سنة 1973 بصبرة، كبدانى حمزة المولود فى 29 مايو سنة 1975 بصبرة، كبدانى نورية المولودة فى 8 فبراير سنة 1980 بصبرة، كبدانى فتحى المولود فى 6 سبتمبر سنة 1981 بصبرة (تلمسان).

ـ خيرة بنت بلعيد، زوجة بن هـ لال غازى المولودة في 21 غشت سنة 1921 بسيـ دى بلعباس، وتدعى من الآن فصاعدا: بن هلال خيرة.

- قیسی الطاهر المولود سنة 1950 ببنی درار (المغرب) و أولاده القصر: قیسی جمیلة المولودة فی 4 أكتوبر سنة 1972 بمرسی بن مهیدی (تلمسان) قیسی زهرة المولودة فی 14 أبریل سنة 1975 بمرسی بن مهیدی، قیسی أحمد المولود فی 8 ینایر سنة 1978 بمرسی بن مهیدی، قیسی بلال المولود فی 3 سبتمبر سنة 1980 بمرسی بن مهیدی، قیسی حنان المولودة فی 2 غشت سنة 1983 بمرسی بن مهیدی المهیدی (تلمسان).

- قويدر بن اسماعيل المولود في 15 فبراير سنة 1941 بالعامرية (عين تموشنت) وابنه القاصر: فتحى بن قويدر المولود في 22 يوليو سنة 1968 بالعامرية (عين تموشنت) ويدعيان من الآن فصاعدا: معروف قويدر، معروف فتحى.

- العربى بن عبد الكريم المولود فى 30 يونيو سنة 1953 بالمرسى الكبيسر (وهسران) وأولاده القصر: فريد بن العربى المولود فى 30 يوليو سنة 1976 بالمرسى الكبير (وهران)، زهرة بنت العربى المولودة فى 15 مايو سنة 1678 بالمرسى الكبيسر، معمد بن العربى المولود فى 28 سبتمبر سنة 1981 بالمرسى الكبير، عبد العزيز بن العربى المولود فى 27 يناير سنة 1984 بالمرسى الكبير (وهران) ويدعسون من الآن فصاعدا: صديقى العربى، صديقى معمد، صديقى عبد العزيز.

- خديجة بنت محمد، زوجـة يحياوى مدنى المولودة سنة 1944 بدوار اشت فم الحصان وتدعى من الآن فصاعدا: ابراهيم خديجة.

- خديجة بنت لحسن المولودة في 5 يونيو سنة 1950 بسيدى بلعباس، وتدعي من الآن فصاعدا: ايقلي خديجة.

م خيرة بنت رمضان، زوجة يحيى ولد أحمد المولودة في 29 أبريل سنة 1944 بسيدى خالد (سيدى بلعباس) وتدعى من الآن فصاعدا: صوراق خيرة.

محمد فاطمة، أرملة على عروس علي المولودة في 2 فبراير سنة 1922 بشرشال (تيبازة).

محمد مليقنة بنت لحسن، زوجة سعدي محمد المولودة في 27 سبتمبر سنة 1950 بروان، لوار (فرنسا) وتدعى من الآن فصاعدا: بلحسن مليكة.

متعى محمد المولود في 14 يوليو سنة 1934 بخميس الخشنة (بومرداس).

- مسعودة بنت العسين، أرملة زحاف أحمد المولودة سنة 1900 بدوار لعرارة (المغرب) وتدعى من الآن فصاعدا: زحاف مسعودة.

- مونی ریماند ماری لویز، أرملة بن دالی مصطفی المولودة فی II یولیو سنة 1921 بفونتان لوبورق ولایـة روان (فرنسا) وتدعـی من الآن فصاعدا: مونی حوریة.

محمد بن محمد سلام المولود في 7 مارس سنة 1944 بدواودة (تيبسازة)، ويسمعى مسن الآن فصاعدا: سلام محمد.

محمد ولد الطاهر المولود في 18 مبتمبر سنسة 1940 بسيدى بن يبقة (وهران) وولداه القاصران: نور الدين بن محمد المولود في 16 سبتمبر سنة 1980 (وهران) ميمونة بنت محمد المولودة في 14 ديسمبر سنة 1983 بقديل (وهران) ويدعون من الآن فصاعدا: لعرارى محمد، لعرارى نور الدين، لعرارى ميمونة.

- محمد بن مختار المولود في 22 سبتمبر سنة 1958 بالشلف، ويدعى من الآن فصاعدا : بلكيحل محمد.

ـ مصطفى بن عمرو المولود فى 26 مارس سنة 1949 بعنابة، ويدعى من الآن فصاعدا : علــوى مصطفى.

- نصر ياسين المولود سنسة 1939 ببستان الصوح (سوريا) وأولاده القصر: نصسر نصس المولود في 12 أكتوبر سنة 1967 ببولوغين (الجزائر) نصر لبنى المولودة في 24 سبتمبر سنسة 1968 ببولوغين (الجزائر) نصر نوال المولودة في 5 مايو سنة 1973 بحسين داى (الجزائر).

- عمر بن حمادى المولود فى 7 سبتمبر سنة 1936 بالجزائر الوسطى، ويدعى من الآن فصاعدا: حمادى عمر.

- رحمة بنت حسن، زوجسة بوخيط عبد المحميد المولودة في 23 يوليو سنة 1957 بالكرمسة (وهران) وتدعى من الآن فصاعدا : بلعيد رحمة ـ

ـ رقية بنت محمد، أرملة عليان محمد واحد الدين المولودة سنة 1930 بتلمسان، وتدعى من الآن فصاعدا : لعشاشى رقية.

م سعدية بنت لحسن المولودة في II فبراير سنسة 1956 بسيدى بلعباس، وتدعى من الآن فصاعدا: سعدية اقلى.

- صالحی المیلود المولود سنة 1947 باهل انجاد (المغرب) وأولاده القصر : صالحی مختاریة المولودة فی 6 أكتوبر سنة 1974 بوهران، صالحی محمد المولود فی 12 نوفمبر سنیة 1976 بوهران، صالحی خدیجة المولودة فی 22 أبریال سنة 1978 بوهران، صالحی كمال المولود فی 2 فبرایر سنة 1983 بوهران.

- سباعی معمد یعیی المولود سنة 1938 بنواقشط (موریتانیا) وأولاده القصر : سباعی

ليمام المولود في 16 مايو سنة 1968 بتندوف، سباعي فاطماتو المولودة في 3 يناير سنة 1971 بتندوف، سباعي طالب بويا المولود في 23 ديسمبر سنة 1973 بتندوف، سباعي لمينة المولودة في 2 يناير سنة 1978 بتندوف، سباعي آمال المولودة في 13 يونيو سنة 1981 بتندوف، سباعي وفياء المولودة في 27 يوليو سنة 1984 بتندوف.

- سنون بن ناصر المولود سنة 1948 بوجدة (المغرب) وأولاده القصر: سنون عز الدين المولود في 3 يوليو سنة 1974 بوجدة (المغرب) سنون آمنة المولودة في 23 ديسمبر سنة 1977 بحمام بوحجر (عين تموشنت) سنون أسماء المولودة في 8 أبريل سنة 1979 بحمام بوحجر، سنون عبد العظيم المولود في 30 مايو سنة 1981 بحمام بوحجر (عين تموشنت).

- تليتماس بنت محمد، أرملة تمغارى مختار المولودة سنية 1938 ببنى بوغافور، الناظيور (المغرب) وتدعى من الآن فصاعدا : زيروح تليتماس.

عیی بن أحمد المولود فی 19 دیسمبر سنة رسیدی خالید (سیدی بلعباس) و أولاده

القصر: عتویة بنت یعیی المولودة فی 26 یولیو سنة 1968 بسیدی بلعباس، عائشة بنت یعیی المولودة فی 1971 بسیدی بلعباس، المولودة فی 1971 بسیدی بلعباس، ربیحة بنت یعیی المولودة فی 19 نوفمبر سنة 1973 بسیدی بلعباس، ادریس ولد یعیی المولود فی 13 سبتمبر سنة 1980 بسیدی بلعباس، خیرة بنت یعیی المولودة فی 17 یونیو سنة 1982 بسیدی بلعباس، محمد ولد یعیی المولود فی 13 سبتمبر بلعباس، ویدعون من الآن سنة 1984 بسیدی بلعباس، ویدعون من الآن فصاعدا: میری یعیدی، میری عتویة، میری خیرة، میری محمد.

رهية بنت قاسم، زوجة بكارة بوزيان المولودة في 6 يناير سنة 1935 بتلمسان، وتدعى من الآن فصاعدا: قاسم زهية.

ـ زهرة بنت عمرو، زوجــة هروالـة بن مسعودة المولودة في 9 ديسمبر سنة 1936 بسيـدى بن يبقة (وهران) وتدعــى من الآن فصاعــدا: بلبشير زهرة.

- علوش خالد المولود في 24 أكتوبر سنسة 1954 بخنقة عون، بلدية عين العسل (الطارف).

فترارات، مُعترات، مناشِير

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 12 ذي العجة عام 1406 الموافق 18 غشت سنة 1986، يتضمن تفويض الامضاء الى المفتش العام التقني.

ان وزير البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمان الترخيص الاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 208 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 308 المؤرخ في 5 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 17 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن انشاء المفتشية العامة التقنية بوزارة البريد والمواصلات،

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 23 رمضان عام 1406 الموافق أول يونيو سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد محمد الشريف مفتشا عاما تقنيا بوزارة البريد والمواصلات،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد الشريف، المفتش العام التقنى، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائسق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ذي الحجـة عـام 1406 المرافق 18 غشت سنة 1986.

مصطفى بن زازة

قرار مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1406 المرافق 18 غشت سنة 1986، يتضمن تفويض الامضاء الى المفتش العام للبريد والمواصلات.

ان وزير البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمان الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

م وبمقتضى المرسوم رقم 85 مـ 208 المؤرخ في 19 ذى القمدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة

1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق أول مايو سنة 1978 والمتضمئ تعيين السيد أحمد صلاوتشى، مفتشا عاما للبريد والمواصلات،

یقرر ما یلی:

المادة الاولى: يفوض الى السيد احمد صلاوتشى، المفتش العام للبريد والمواصلات الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشسر هندا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ذي العجبة عام 1406 الموافق 18 غشت سنة 1986.

مصطفى بن زازة

قرار مؤرخ فى 12 ذى العجة عام 1406 الموافق 18 غشت سنة 1986، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التعويل.

ان وزير البريد والمواصلات،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 _ 13 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمين الترخيص لاعضاء العكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 208 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

_ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 23 رمضان عام 1406 الموافق أول يونيو سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد على حميزة، مديرا للتحويل بوازة البريد والمواصلات،

یقرر ما یلی:

المادة الاولى: يفوض الى السيد على حمزة، مدير التعويل، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدد اختصاصاته.

المادة 2: ينشس هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية.

حرر بالجزائر في 12 ذي الحجـة عـام 1406 الموافق 18 غشت سنة 1986.

مصطفى بن زازة

قرار مؤرخ في 12 ذي العجة عام 1406 الموافق 18 غشت سنة 1986، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الخدمات المالية البريدية.

ان وزير البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمان الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 208 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

ـ ويمقتضى المرسوم المؤرخ فى 23 رمضان عام 1406 الموافق أول يونيو سنة 1986 والمتضمن

تعيين السيد محمد برايرية مديرا للخدمات المالية البريدية بوزارة البريد والمواصلات،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد معمد برايرية، مدير الخدمات المالية البريدية، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائسة والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته،

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ذي الحجـة عـام 1406 المرافق 18 غشت سنة 1986.

مصطفى بن زازة

قرار مؤرخ في 12 ذي العجة عام 1406 الموافق 18 غشت سنة 1986، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الامهداد،

ان وزير البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 _ 208 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 23 رمضان عام 1406 الموافق أول يونيو سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد بوسعد آيت وارس، مديرا للامداد بوزارة البريد والمواصلات،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد بوسعد آيت وارس، مدير الامداد، الامضاء باسم وزير البريد والموسلات على جميع الوثائيق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشس هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ذي العجبة عام 1406 الموافق 18 غشت سنة 1986.

مصطفى بن زازة

قرار مؤرخ في 12 ذي العجة عام 1406 الموافق 18 غشت سنة 1986، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الغدمات البريدية.

ان وزير البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضماء الحكومة بتفويض امضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 208 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 23 رمضان عام 1406 الموافق أول يونيو سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد توفيق طنجاوى، مديدا للخدمات البريدية بوزارة البريد والمواصلات،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى : يفسوض الى السيد توفيسق طنجاوى، مدير الخدمات البريدية، الامضاء باسم

وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائسق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته،

المادة 2 : ينشس هسذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريسة الجزائريسة الديمقراطيسة الشعبية،

حرر بالجزائر في 12 ذي العجـة عـام 1406 الموافق 18 غشت سنة 1986.

مصطفى بن زازة

قرار مؤرخ في 12 ذي العجة عام 1406 الموافق 18 غشت سنة 1986، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الموظفين.

ان وزير البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 208 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 23 رمضان عام 1406 الموافق أول يونيو سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد رضوان رابحى، مديسرا للموظفين بوزارة البريد والمواصلات،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد رضوان رابعى، مدير الموظفين، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشس هندا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ذي العجـة عـام 1406 المرافق 18 غشت سنة 1986.

مصطفى بن زازة

قرار مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1406 الموافق 18 غشت سنة 1986، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الميزانية الملحقة.

ان وزير البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمسن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 208 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 23 رمضان عام 1406 الموافق أول يونيو سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد بشير مقران، مديرا للمزانية الملحقة بوزارة البريد والمواصلات،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد بشير مقران، مدير الميزانية الملحقة، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميسع الوثائسة والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشس هندا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمفراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ذي العجـة عـام 1406 الموافق 18 غشت سنة 1986.

مصطفی بن زازة

قرار مؤرخ في 12 ذي العجة عام 1406 الموافق 18 غشت سنة 1986، يتضمن تفويض الامضاء الى مديسر التغطيسط والتنظيسم والاعسلام الآلي.

ان وزير البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمان الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 _ 208 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 23 رمضان عام 1406 الموافق أول يونيو سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد عمرو قزال، مديرا للتخطيط والتنظيم والاعلام الآلى بوزارة البريد والمواصلات،

یقرر ما یلی:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عمرو قزال، مدير التخطيط والتنظيم والاعلام الآلى الامضاء باسم وزير البريد والموصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المَادة 2: ينشسر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ذي العجـة عـام 1406 المرافق 18 غشت سنة 1986.

مصطفی بن زازة

قرار مؤرخ في 12 ذي العجة عام 1406 الموافق 18 غشت سنة 1986، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير مواد المواصلات السلكية واللاسلكية ومصالعها.

ان وزير البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 208 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

مع وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 23 رمضان عام 1406 الموافق أول يونيو سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد معند الصالح يويو، مديدا لمواد المواصلات السلكية واللاسلكية ومصالحها، بوزارة البريد والمواصلات،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد معند الصالح يويو، مدير مواد المواصلات السلكية واللاسلكية ومصالحها، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ذي العجبة عام 1406 الموافق 18 غشت سنة 1986. مصطفى بن زازة

قرارات مؤرخة في 12 ذي العجة عام 1406 الموافق 18 غشت سنة 1986 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين.

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكـــومة بتفويض امضائهم،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 85 ــ 208 المؤرخ في 1985 ألم 208 ــ 208 المسوافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

_ وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 23 رمضان عام 1406 الموافق أول يونيو سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد أحمد صلواتشى، نائب مدير للمواصلات اللاسلكية،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد أحمسه صلواتشى، نائب مدير للمواصلات اللاسلكية، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القــرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ذي الحجة عام 1406 لموافق 18 غشت سنة 1986.

مصطفى بن زازة

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 208 المؤرخ فى 1985 ذى القعدة عام 1405 المنوافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البنريد والمواصلات،

موبمقتضى المرسوم المؤرخ في 23 رمضان عام 1406 الموافق أول يونيو سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد علي يونسيوى، نائب مدير للصكوك البريدية بوزارة البريد والمواصلات،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفسوض الى السيد عسلى يونسيوى، نائب مدير للصكسوك البسريدية، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية.

حرر بالجـرائر في 12 ذي العجـة عام 1406 الموافق 18 غشت سنة 1986.

مصطفی بن زازة

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء العكـــومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 208 المؤرخ فى 1985 ذى القعدة عام 1405 الماوافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البايد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 23 رمضان عام 1406 الموافق أول يونيو سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد صالح سعودى، نائب مدير حاوالات البريد والتوفير بوزارة البريد والمواصلات،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد صالح سعودى، نائب مسدير حسوالات البريد والتسوفير، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع

الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ذي العجة عام 1406 الموافق 18 غشت سنة 1986.

مصطفی بن زازة

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 208 المؤرخ فى 1985 دى القعدة عام 1405 المـوافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البـريد والمواصلات،

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 23 رمضان عام 1406 الموافق أول يونيو سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد الكمال ياكر، نائب مدير للدراسات التقنية والعلاقات الصناعية بوزارة البريد والمواصلات،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد الكمال ياكر، نائب مدير للدراسات التقنية والعلاقات الصناعية، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجنزائر في 12 ذي العجنة عام 1406 الموافق 18 غشت سنة 1986.

مصطفى بن زازة

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء العكرومة بتفويض المضائهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 _ 208 المؤرخ فى 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة (198 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

ــ وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 23 رمضان عام 1406 الموافق أول يونيو سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد معند أمزيان بالقاضى، نائب مدير للمبانى بوزارة البريد والمواصلات،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفرض الى السيد معند أمزيان، بالقاضى، نرائب مدير للمبانى، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجـزائر في 12 ذي العجـة عام 1406 الموافق 18 غشت سنة 1986.

مصطفي بن زازة

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1584 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض المضائهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 _ 208 المؤرخ فى 1985 ذى القعدة عام 1405 المـوافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البـريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 23 رمضان عام 1406 الموافق أول يونيو سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد محمد رشيد بلقاسم عثمانى، نائب مدين للوثائق بوزارة البريد والمواصلات،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفسوض الى السيد معمسه رشيد بلقاسم عثمانى، نائب مدير الوثائق الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجنزائر في 12 ذي العجنة عام 1406 الموافق 18 غشت سنة 1986.

مصطفی بن زازة

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض المضائهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 _ 208 المؤرخ في 1985 وي القعدة عام 1405 المـوافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البـريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 23 رمضان عام 1406 الموافق أول يونيو سنة 1986 والمتضمن تميين السيد مهنة معلوم، نائب مدير للميزانية، بوزارة البريد والمواصلات،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفسوض الى السيسد مهنسة، معلسوم، نسائب مسديس للميسزانيسسة، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع

الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ذي العجة عام 1406 الموافق 18 غشت سنة 1986.

مصطفى بن زازة

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء العكـــومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 208 المؤرخ فى الم 1985 المنتخب المرافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 23 رمضان عام 1406 الموافق أول يونيو سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد معيى الدين أوحاج، نائب مدير للخدمات الكهربائية اللاسلكية، بوزارة البريد والمواصلات،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفسوض الى السيد محيى الدين أوحاج، نائب مدير للخدمات الكهربائية اللاسلكية، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجنزائر في 12 ذي العجنة عام 1406 الموافق 18 غشت سنة 1986،

مصطفى بن زازة

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 208 المؤرخ فى 1985 ذى القعدة عام 1405 المـوافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزيـة لوزارة البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 23 رمضان عام 1406 الموافق أول يونيو سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد مصطفى أوحاج، نائب مدير للمحاسبة بوزارة البريد والمواصلات،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفسوض الى السيسه مصطفى أوحاج، نائب مسدير المعاسبة، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجنزائر في 12 ذي العجنة عام 1406 الموافق 18 غشت سنة 1986.

مصطفى بن زازة

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمغتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكــومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 208 المؤرخ في القعدة عام 1405 المسوافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البسريد والمواصلات،

_ وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 23 رمضان عام 1406 الموافق أول يونيو سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد محمد سعد الله، نائب مدير للاتصال البرقى والهاتفى الخصوصى وارسال المعطيات بوزارة البريد والمواصلات،

يقرر ما يلي :.

المادة الاولى: يفروض الى السيد محمد سعد الله، نائب مدير الاتصال البرقى والهاتفى الخصروصى وارسال المعطيات الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات بالمتناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القررار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية اللايمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ذي العجة عام 1406 الموافق 18 غشت سنة 1986.

مصطفى بن زازة

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمختضى المرسوم رقم 84 ـ 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض المضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 208 المؤرخ فى 1985 ذى القعدة عام 1405 المـوافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المـريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 23 رمضان عام 1406 الموافق أول يونيو سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد عبد العفيظ لودينى، نائب مدير للتموين بوزارة البريد والمواصلات.

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفسسوض الى السيد عبد العفيظ لموديني، نائب مسدير التموين،

الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهرورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائد في 12 ذي العجسة عام 1406 الموافق 18 غشت سنة 1986.

مصطفى بن زازة

ان وزير البريد والمواصلات،

بمختضى المرسوم رقم 84 ــ 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكـــومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 208 المؤرخ فى 1985 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

ر بمقتضى المرسوم المؤرخ فى 23 رمضان عام 1406 الموافق أول يونيو سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد سعيد معيى الدين، نائب مدير للاتصال الهاتفى العمومى، بوزارة البريد والمواصلات،

یقزر ما یلی :

المادة الاولى: يفوض الى السيد سعيد معيى الدين، نائب مدير الاتصال الهاتفى العمومى، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ذي العجبة عام 1406 الموافق 18 غشت سنة 1986.

مصطفى بن زازة

ان وزير البريد والمواصلات،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكــومة بتفويض المضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 208 المؤرخ فى 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

_ وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 23 رمضان عام 1406 الموافق أول يونيو سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد محمد لمحان، نائب مدير للنقــل بوزارة البريد والمواصلات،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفسسوض الى السيسد محمد لمحسان، نائب مدير النقل، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجـزائر في 12 ذي العجـة عام 1406 الموافق 18 غشت سنة 1986.

مصطفى بن زازة

ان وزير البريد والمواصلات،

بمقتضى المرسوم رقم 84 ــ 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء العكـــومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 208 المؤرخ فى 1985 ذى القعدة عام 1405 المـوافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البـريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 23 رمضان عام 1406 الموافق أول يونيو سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد أحمد خواتمى بوخاتم، نائب مدير للتخطيط والاحصاء بوزارة البريد والمواصلات،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفسسوض الى السيسسد أحمد خواتمى بوخاتم، نائب مدير التخطيط والاحصاء، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القــرار في الجريدة الرسميـة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجـزائر في 12 ذي العجـة عام 1406 الموافق 18 غشت سنة 1986.

مصطفى بن زازة

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 _ 208 المؤرخ فى 1985 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 23 رمضان عام 1406 الموافق أول يونيو سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد محمد كرماد، نائب مدير لتنظيم مكاتب البريد والمواصلات،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفسسوض الى السيسه محمد كرماد، نائب مدير تنظيم مكاتب البريد والتوزيع الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات

على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجـزائر في 12 ذي العجـة عام 1406 الموافق 18 غشت سنة 1986.

مصطفي بن زازة

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1584 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض المضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 208 المؤرخ فى 1985 ذى القعدة عام 1405 المـوافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البـريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 23 رمضان عام 1406 الموافق أول يونيو سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد شريف حمسوش، نائب مدير للايصال والعلاقات البريدية الدوليسة بسوزارة البريد والمواصلات،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفسسوض الى السيسد شريف حموش، نائب مدير الايصال والعلاقات البريدية الدولية، الامضاء باسسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائسة والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجــزائر في 12 ذي العجــة عام 1406 الموافق 18 غشت سنة 1986.

مصطفى بن زازة

ان وزير البريد والمواصلات،

بمقتضى المرسوم رقم 84 ــ 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكـــومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 208 المؤرخ فى 1985 ذى القعدة عام 1405 المـوافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البـريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 23 رمضان عام 1406 الموافق أول يونيو سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد عبد الرحمن حمدان، نائب مدير للحماية بوزارة البريد والمواصلات،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفسسوض الى السيسه عبد الرحمن حمدان، نائب مدير العماية الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القيرار في الجريدة الرسمية للجمهررية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجنزائر في 12 ذي العجنة عام 1406 الموافق 18 غشت سنة 1986.

مصطفی بن زازة

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمئ الترخيص لاعضاء العكرومة بتفويض المضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 208 المؤرخ في 1985 دى القمدة عام 1405 المـوافق 6 غشت سنة 1985

والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البسريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 23 رمضان عام 1406 الموافق أول يونيو سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد ادريس قوال، نائب مدير للتكوين وتحسين المستوى بوزارة البريد والمواصلات،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفسسوض الى السيسد ادريس قسوال، نائب مدير التكوين وتحسين المستوى، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القــرار في الجريدة الرسمية للجمهـورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجـزائر في 12 ذي العجـة عام 1406 الموافق 18 غشت سنة 1986.

مصطفی بن زازة

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض المضائهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 _ 208 المؤرخ فى 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 23 رمضان عام 1406 الموافق أول يونيو سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد عبد الرحيسم الفلسرطاس، نائب مدير للدراسات والممسل التجارى، بسوزارة البريد والمواصلات،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفسسوض الى السيسه عبد الرحيم الفرطاس، نائب مدير الدراسات والعمل التجارى، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائسة والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ذي العجة عام 1406 الموافق 18 غشت سنة 1986.

مصطفي بن زازة

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 _ 208 المؤرخ فى 1985 ذى القعدة عام 1405 المـوافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البـريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 23 رمضان عام 1406 الموافق أول يونيو سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد محمد دراجى، نائب مدير للاستثمار بوزارة البريد والمواصلات،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفسسوض الى السيسه محمد دراجى، نائب مدير الاستثمار، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القيرار في الجريدة الرسمية للجمهررية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجنزائر في 12 ذي العجنة عام 1406 الموافق 18 غشت سنة 1986.

مصطفى بن زازة

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض المضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 208 المؤرخ فى 1985 ذى القعدة عام 1405 المـوافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البـريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 23 رمضان عام 1406 الموافق أول يونيو سنة 1986 والمتضمن تميين السيد محمد بن ميلوكة، نائب مدير للدراسات والبرامج والعمل التجارى، بوزارة البريد والعواصلات،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفسسوض الى السيسد معمد بن ميلوكة، نائب مدير الدراسات والبرامج والعمل التجارى، الامضاء باسسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائسة والمقسررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجـزائر في 12 ذي العجـة عام 1406 الموافق 18 غشت سنة 18%.

مصطفى بن زازة

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء العكـــومة بتفويض امضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ــ 208 المؤرخ فى 1985 ذى القعدة عام 1405 المــوافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البــريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 23 رمضان عام 1406 الموافق أول يونيو سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد محمد علواش، نائب مدير للخطوط بوزارة البريد والمواصلات،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفسسوض الى السيسه معمد علواش، نائب مدير الخطسوط، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية.

حرر بالجزائر في 12 ذي العجبة عام 1406 الموافق 18 غشت سنة 1986.

مصطفى بن زازة

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكيومة بتفويض امضائهم،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ــ 208 المؤرخ في 1985 ذي القمدة عام 1405 المــوافق 6 غشبت سنة

والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البسريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 23 رمضان عام 1406 الموافق أول يونيو سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد أحمد آيت ساحد، نائب مدير لادارة الموظفين بوزارة البريد والمواصلات،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفسسوض الى السيسد أحمد آيت ساحسد، نائب مدير ادارة الموظفين، الامضاء باسسم وزير البريد والمسوامسلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ذي العجة عام 1406 الموافق 18 غشت سنة 1986. مصطفى بن زازة

ان وزیر البرید والمواصلات،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكــومة بتفويض المضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 208 المؤرخ فى 19 ذى القعدة عام 1405 الماوافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الباريد والماصلات،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 23 رمضان عام 1406 الموافق أول يونيو سنة 1986 والمتضمن تعيين الآنسة فريدة سماك، نائبة مدير لتنظيم التطبيقات الاعلامية الآلية وتطويرها، بوزارة البريد والمواصلات،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفسسوض الى الآنسسة فريسدة سماك، نائبسة مدير تنظيم التطبيقات

الاعلامية الآلية وتطويرها، الامضاء باسم وزين البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاتها.

المادة 2: ينشر هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجنزائر في 12 ذي العجنة عام 1406 الموافق 18 غشت سنة 1986.

مصطفی بن زازة

ان وزير البريد والمواصلات،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكــومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 208 المؤرخ فى 1985 المقعدة عام 1405 الماوافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الباريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 23 رمضان عام 1406 الموافق أول يونيو سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد على زروق، نائب مدير للشؤون الاجتماعية بوزارة البريد والمواصلات،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفسسوض الى السيسه على زروق، نائب مدير الشسؤون الاجتماعية، الامضاء باسسم وزير البريد والمواسسلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجنزائر في 12 ذي العجنة عام 1406 الموافق 18 غشت سنة 1986.

مصطفى بن زازة

ان وزیر البرید والمواصلات،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكـــومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 208 المؤرخ فى 19 ذى القعدة عام 1405 المسوافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البسريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 23 رمضان عام 1406 الموافق أول يونيو سنة 1986 والمتضمن تعيين الأنسة غنية حوادرية، نائبة مدير التجهيز بوزارة البريد والمواصلات،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفسوض الى الآنسية غنية حوادرية، نائبة مدير التجهيز، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجـزائر في 12 ذي العجـة عام 1406 الموافق 18 غشت سنة 1986.

مصطفی بن زازة

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1684 والمتضمن الترخيص لاعضاء العكـــومة بتفويض امضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 208 المؤرخ فى 198 ذى انقعدة عام 1405 المـوافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البـريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 23 رمضان عام 1406 الموافق أول يونيو سنة 1986 والمتضمن تعيين الآنسة شريفة بوسماحة، نائبة مدير للتنظيم والرقابة بوزارة البريد والمواصلات،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفسوض الى الآنسسة شريفة بوسماحة، نائبة مدير التنظيم والرقابة، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ذي العجة عام 1406 الموافق 18 غشت سنة 1986.

مصطفى بن زازة